

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤ / ٢٠٠٤
بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير
منطقة الطينة بخور البطح بولاية صور

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨ / ٦٤
وتعديلاته ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع تطوير منطقة الطينة بخور البطح بولاية صور المحدد في
المذكرة والرسم التخطيطي الاجمالي المرافقين والمزمع تنفيذه بولاية صور
من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي
اللازمة للمشروع هي وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع
الملكية للمنفعة العامة، المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٩ من جمادى الثانية سنة ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٧ من يوليو سنة ٢٠٠٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع تطوير منطقة الطينة بخور البطح فى ولاية صور

إنطلاقاً من التوجيهات الصادرة فى شأن المشروع المشار إليه، قامت هذه الوزارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- تهيئة الأرض وملحقاتها .
 - التشجير والرى .
 - ألعاب الأطفال .
 - الفندق وملحقاته .
 - إقامة شقق وفلل .
 - ملاعب ومساح .
 - مطعم ومقهى وأكشاك .
 - إقامة جسر على الخور يربط الضفتين .
 - الأعمال الخارجية (الإنارة، المسطحات الخضراء، الممرات، المظلات، ودورات المياه) .
- عليه توضح الخرائط المرافقة الأماكن التى يتم تنفيذ هذا المشروع بها، مما يتطلب إستصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لإتخاذ إجراءات نزع الملكية للعقارات والأراضى المملوكة للمواطنين والتى تدخل فى أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه